بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٥
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧/ ٨

ملف رقم: ٤٤٨٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/١/٦ بشأن النزاع القائم بين جامعة حلون (كلية الهندسة بالمطرية) ووزارة الصحة بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفًا وخمسون جنيهًا، المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناءً على مناقصة عامة أسندت وزارة الصحة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان، وذلك بموجب أمر الإسناد رقم (٤٠٣) المؤرخ ٢٠١١/٣/١٣م، بقيمة إجمالية مقدارها (٥١٠٠٠) واحد وخمسون ألف جنيهٍ، منها مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا للبنود من (١) ، حتى (٥)، ومبلغ مقداره (١٢٧٥٠) اثنا عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا، للمعاينة الدورية للتنفيذ. وقد قامت كلية الهندسة بالمطرية بتنفيذ جميع البنود المتفق عليها – البنود من (١)، حتى (٥) – وتم تسليم جميع اللوحات المطلوبة، وعمل الجسات والمعاينات اللازمة للموقع، إلا أنها لم تتسلم من المبلغ المتفق عليه إلا مبلغًا مقداره (١٠٢٠٠) عشرة آلاف ومائتا جنيهٍ، بدلاً من مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا، ورغم مطالبة كلية الهندسة بالمطرية لوزارة الصحة بسداد باقى مستحقاتها أكثر من مرة، إلا أن وزارة الصحة امتنعت عن سداد هذه المستحقات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه

وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستعرضت الجمعية العمومية بنود أمر الإسناد رقم (٤٠٣) المؤرخ ٢٠١١/٣/١٣م؛ فتبين لها أن وزارة الصحة أسندت إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، وبيان الأعمال كالآتى: "(١) تصميم وعمل اللوحات التنفيذية وقائمة بالكميات للسقف العلوى للدور الخاص بحفظ الملفات. (٢) عمل لوحات تنفيذية وقائمة كميات لتقوية أرضية الدور الخاص بالملفات. (٣) مراجعة تصميم ورسومات الهيكل المعدنى ومدى ملاءمته مع ملاءمة نتائج الجسات الأرضية التى سيتم تنفيذها. (٤) دراسة إمكانية فتح أبواب نهاية الممر للتأكد من تحمل الدورين الأول والثانى لربط مبانى الصيدلة ببعض، كذلك استكمال درجات السلم من الدور الثانى علوى إلى السطح. (٥) تقديم شهادة سلامة البناء المطلوبة للمبنى – الأحمال الإضافية – وهذه الشهادة تتطلب الآتى: أ- عمل ثلاث جسات حول المبنى لدراسة طبقات التربة ومعرفة منسوب التأسيس الأمثل ومطابقته بمنسوب التأسيس الحالى. ب- سيتم عمل حفر استكشافى لعدة أماكن يحددها الاستشارى بواسطة المقاول للتعرف على شكل الأساسات ومنسوب التأسيس ومدى مطابقته لمنسوب التأسيس الأمثل والذى ستوضحه الجسات. (٦) أعمال الإشراف الدورى على التنفيذ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وفى مجال عقود الإدارة، فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت الجمعية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة أسندت إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، بقيمة إجمالية مقدارها (٥١٠٠٠) واحد وخمسون ألف جنيهٍ، منها مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا للبنود من (١) ، حتى (٥)، ومبلغ مقداره (١٢٧٥٠) اثنا عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا للبند (٦) "أعمال الإشراف الدورى على التنفيذ". وكان الثابت من الأوراق أيضًا أن كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان قامت بتنفيذ التزاماتها الواردة بأمر الإسناد المشار إليه، والخاصة بالبنود من (١) ، حتى (٥) آنفة البيان – وهو ما لم تجحده وزارة الصحة – إلا أنها لم تحصل إلا على مبلغ مقداره (١٠٢٠٠) عشرة آلاف ومائتا جنيهٍ بدلاً من حصولها على مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا، ومن ثم تكون وزارة الصحة قد أخلت بالتزامها العقدى، الأمر الذى لا مناص معه من إلزامها أداء المبلغ محل المطالبة المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية المشار إليها، ومقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفًا وخمسون جنيهًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الصحة أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفًا وخمسون جنيهًا إلى جامعة حلون (كلية الهندسة بالمطرية)، المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧/٧/٢٠١٨م

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة